

وسائل الشيعة

[338] الاخبار) باسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: إن قال: فلم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للاول وسقط القضاء، وإذا أفاق بينهما أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ؟ قيل: لان ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر، فأما الذي لم يفق فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب ا عليه فلم يجعل له السبيل إلى أدائها سقط عنه وكذلك كل ما غلب ا عليه مثل المغمي الذي يغمى عليه في يوم وليله فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام: كل ما غلب ا على العبد فهو أعذر له: لانه دخل الشهر وهو مريض فلم يجب عليه الصوم في شهره ولا في سنته للمرض الذي كان فيه، ووجب عليه الفداء لانه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع أدائه فوجب عليه الفداء، كما قال ا تعالى: " فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا " (1) وكما قال: " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " (2) فأقام الصدقة مقام الصيام إذا عسر عليه، فان قال: فان لم يستطع إذا ذاك فهو الان يستطيع ؟ قيل لانه لما دخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضي لانه كان بمنزلة من وجب عليه صوم في كفارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، وإذا وجب عليه الفداء سقط الصوم والصوم ساقط والفداء لازم، فان أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه والصوم لاستطاعته. (13551)

9 - عبداً بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبداً بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضان لم يصح فيهما ثم صح بعد ذلك، _____ (1) المجادلة 58: 4. (2) البقرة 2: